

- ٢ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تعمد ، عند وضع برامج عملها ، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية وسائل الميزانية والإدارة المتصلة بجدال أعمال مجالس إدارة المنظمات المشاركة التابعة لها ولشواغلها الرئيسية والمشتركة :
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوحد طريقة عرض تقاريره المتعلقة بعمل وحدة التفتيش المشتركة ووصياتها ، بحيث تشمل بوصيات الوحدة وأى مقررات تتخذه الجمعية العامة وسائر مجالس الإدارة ، قبل أن يدللي بتعليقاته :
- ٤ - تحت الأمين العام ، لدى إعداده لتقديره عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، والوحدة ، لدى إعدادها لتقديرها السنوي ، على تنسيق جهودها من أجل ترويد الجمعية العامة بأكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات الوحدة :
- ٥ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإصدار تقاريرها قبل اجتماعات مجالس إدارة المنظمات المشاركة فيها ، ولا سيما الجمعية العامة والهيئات الفرعية المعنية ، بوقت كاف ، وذلك لضمان أن تصدر تعليقات الأمين العام وتقييمات لجنة التنسيق الإدارية ، حيثما اقتضى الأمر ، على نحو يتماشى مع القواعد القائمة التي تنظم استلام الوثائق في حينها :
- ٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تبذل كل ما في وسعها لتقليل حجم تقاريرها وذلك باستخدام المداول والرسوم البيانية المقارنة . كلما كان ذلك مناسباً ، وتضمينها موجزاً تفصيلاً لوصياتها ، من أجل تسهيل النظر في تقاريرها :
- ٧ - تطلب أيضاً إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادئ التوجيهية الموجزة في هذا القرار عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ في صورته النهائية :
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار .
- ٨٣ الجلسة العامة  
١٩٨٩ كانون الأول / ديسمبر
- ٤٤/١٨٥ - مسائل الموظفين
- الف
- تكوين الأمانة العامة
- إن الجمعية العامة ،
- إذ شر إلى المادتين ١٠١ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة .
- وإذ تعيد تأكيد قراراها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٠/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٣٧ - A/44/604

(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الرابعة والأربعون . المحنة الخامسة . الملخصان ٢٨ و ٣٧ ، إلى ٤٢ . ٤ . ٥٦ و ٥٥ . والصوب .

(٢٣) تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة بأن يكفل وجود توزيع جغرافي واسع

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة<sup>(٢٥)</sup> ،

وإذ ترحب بمواصلة التحسين الذي أجري في نظام العدل الداخلي والتقدم الذي أحرز خلال هذا العام ، بما في ذلك تخفيض عدد القضايا المتأخرة التي لم يبت فيها ، والذي يعزى أساساً إلى إدخال تحسينات إجرائية ، وإنجاز الأعمال المتعلقة بتنقيح القواعد التأدية المقروء إصدارها اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يشرع دون إبطاء في إصدار جموعة القواعد التأدية المنقحة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ النظام الجديد :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل الإصلاحات في مجال إقامة العدل في الأمانة العامة ، ولاسيما فيما يتعلق بالإجراءات غير الرسمية لتسوية تظلمات الموظفين ودياً وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

### جيم

#### تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وإلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التلطعية للنهوض بالمرأة<sup>(٢٦)</sup> ، ولاسيما الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ ، ٣٥٨ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في أمانات منظمة الأمم المتحدة ما زالت بندًا دائياً على جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية ،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي إلى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، عدم كفاية الزيادة الحاصلة في عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفي عدد النساء المعينات في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ، ولاسيما فيما يتعلق

(٢٥) A/C.5/44/9

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ قوز يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٧.١٠.٨٥)، الفصل الأول ، الفرع ألف .

للموظفين في الرتب الفنية وما فوقها في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية ، على أن يُراعي في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة :

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يرصد بدقة آثار تخفيض الوظائف على التوزيع الجغرافي ، وخصوصاً في الرتب العليا ، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتصحيح أي اختلال :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى إنجاز الأعمال المتعلقة بوضع منهاجية لعقد امتحانات تافيسية وطنية للوظائف برتبة ف - ٣ في جميع الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل جهوده الرامية إلى وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي لجميع الموظفين تتبع التنافس النزيه والواضح على الوظائف في سائر إدارات الأمانة العامة عن طريق إدماج برنامج إدارة الشواغر في هذه الخطة ، وتتكلف توفر إجراءات مناسبة ومنصفة وواضحة للترقية وتعرف بالجدارة عن طريق الأخذ بنظام رشيد لتقدير الأداء وإعداد التقارير :

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن :

(أ) استعراض القواعد والنظم والمعايير المستخدمة في ترقية الموظفين :

(ب) الجهد المبذول لكفاءة الوضوح في أعمال هيئات التعيين والترقية :

(ج) إدخال آليات فعالة وسريعة للاستئناف والطعن في برنامج إدارة الشواغر :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة لشئون الموظفين من أجل زيادة تنقل الموظفين ، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للمنظمة وأن يقدم تقريراً عن التدابير المقترنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد مقترنات لتقسيم الدول الأعضاء إلى مجموعات في الجداول التي يقدمها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تكوين الأمانة العامة ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء :

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

#### إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أهمية وجود نظام عادل وكفء للعدل الداخلي في الأمانة العامة .

(ب) تفيد التوصيات التي تقدمت بها اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٣٠)</sup> ، وكذلك جميع القرارات ذات الصلة بهذا الشأن :

(ج) توظيف النساء من البلدان النامية في الوظائف الخاضعة للتوزيع المغرافي :

(د) تعيين النساء في وظائف في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات :

(هـ) دور كل من مركز التنسيق في مكتب الأمين العام المساعد لتنظيم الموارد البشرية واللجنة التوجيهية :

(و) التوصيات باتخاذ المزيد من الإجراءات ، بما في ذلك النهج الذي يتيح في وضع أهداف جديدة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار لجميع الهيئات المعنية على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة وفي الفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نوروبي الطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٣١)</sup> .

الجلسة العامة ٨٣

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

دال

### السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالتوصية المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات الأخرى الدائمة في النظام الموحد للأمم المتحدة<sup>(٣٢)</sup> ، بأن تكون السن الإلزامية لترك الخدمة ٦٢ عاماً بالنسبة للموظفين الجدد الذين يتحقون بالخدمة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ أو بعده ،

إذ تحيط علماً أيضاً بتوصية المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٣٣)</sup> ، بزيادة سن التقاعد الطبيعية بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من سن ٦٠ إلى ٦٢ بالنسبة للمشترين الذين يدخلون أو يعودون إلى دخول الصندوق في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ أو بعده ،

إذ تشير إلى توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٣٤)</sup> ، ولأسياها التوصية ٥٢ ، بشأن تطبيق سن التقاعد الإلزامي عند بلوغ الستين ،

بالنساء من البلدان النامية ، مع وضعها في الاعتبار تأثير التعين بوجه الإجمال من جراء تفاصيل التوصية ١٥ ، لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٣٥)</sup> ، خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٩ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٣٦)</sup> . وبالفرع الثاني - هاء من تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة<sup>(٣٧)</sup> .

١ - تكرر تأييدها الكامل للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، ولامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها بناءً على الأمم المتحدة :

٢ - تتحث الأمين العام على تعزيز جهوده في سبيل زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتمثيل المغرافي ، ولاسيما في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ، بغية التوصل بالقدر الممكن إلى نسبة شاركة إجمالية قدرها ٣٠ في المائة من المجموع بحلول عام ١٩٩٠ . مع مراعاة المبدأ القائل بأن الاعتبار الغالب هو الحاجة إلى ضمان أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع المغرافي العادل :

٣ - تطلب إلى الأمين العام زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية ، بما في ذلك في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ، نظراً لضالة نسبة النساء من هذه البلدان :

٤ - تكرر طلبها الموجه إلى جميع الدول الأعضاء لدعم جهود الأمين العام المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ، عن طريق تسمية المزيد من المرشحات وتشجيع المزيد من النساء على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الخاضعة للتوزيع المغرافي ، ولاسيما في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع نصب عينيه مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الموظفين في الأمانة العامة . وذلك عند سعيه إلى تحقيق سدر أكبر من التقدم الملموس للمرأة في الأمانة العامة :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريره في المستقبل عن جميع الجوانب المتعلقة بمركز المرأة في الأمانة العامة في واقعية واحدة ، مع مراعاة ما للشمول والشفافية والتحليل من أهمية في العرض :

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين معلومات عن جملة أمور ، منها :

(أ) تفيد برنامج العمل من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٣٨)</sup> :

(٣٠) انظر : A/C.5/44/17 ، الفرع الثاني والمرفق .

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الأول ، الفقرة ٥٨ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) ، الملف الثالث عشر ، مشروع القرار الفرع الأول ، الفقرة (أ) .

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٣٨) A/C.5/44/17 .

(٣٩) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦ (د - ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والمحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحصاناتها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يتضمن مرفقه مجموعة مبادئ متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطيبين كلما دعت الحاجة إليها ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة كاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية في الوقت المناسب عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات الأعم التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الدنيا للعدالة والمحاكمة المشروعة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارين ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علماً مبالغ القلق بالتقدير المقدم من الأمين العام<sup>(٣٥)</sup> باليابا عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولاسيما الحالة المبلغ عنها المتعلقة بالخطف والقتل ، علاوة على استمرار ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، والتطورات السلبية للغاية فيما يتعلق بالعديد من الحالات التي سبق الإبلاغ عنها تحت هذه الفئة :

٢ - تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة الموظفين وأداؤهم ورفاههم للخطر :

٣ - تعرب عن استيائها أيضاً من التزايد الكبير في عدد حالات اعتقال واحتجاز الموظفين التي لم يتع المؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيها فرصة ممارسة حقها كاملاً أثناء الفترة التي يشملها التقرير :

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات ومحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تتبع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على أداء هذه المنظمات لوظائفها على الوجه السليم :

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة شؤون الموظفين في المنظمة يجب أن تقوم على قواعد واضحة ومتاسكة وشفافة ،

١ - تقر إدخال تعديل على المادة ٩ - ٥ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على النحو المبين في المرفق لهذا القرار ، ينص على أن تكون السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين المعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده هي ٦٢ عاماً ، على أساس أن سن الستين ستبقى معمولاً بها كسن إلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين الذين في الخدمة حالياً :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن الأثر المحتمل والفعلي لتنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار على تعيين الموظفين ، وتنقلهم الوظيفي ، وتطويرهم الوظيفي وترقياتهم ، وملك الموظفين ، وتنقيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة ، ونفقات تكاليف الموظفين على المدى البعيد .

الجلسة العامة ٨٣

١٩٨٩ كانون الأول/ديسمبر

## المرفق

### تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٩ - ٥

بستعراض عن الجملة الأولى بالنص التالي :

" لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الستين ، أو بعد سن الثانية والستين في حال تعيينهم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده " .

### ٤٤ - احترام امتيازات ومحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحثة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ، ويتمتع الأمين العام والموظفو عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها ،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والمحصانات التي يتطلبهما استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحصاناتها<sup>(٣٣)</sup> ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة ومحصاناتها<sup>(٣٤)</sup> ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومحصاناتها ، واتفاقيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

(٣٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٣٤) القرار ١٧٩ (د - ٢) .